في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس
به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت
في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي
وكانهم حملوا ما روي عنه عليه السلام انه قنت في
الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب
ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة
والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام
والله سبحانه اعلم الموضع الخامس في اداءه بالجماعة
فالاجماع على ما ذكره المص من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز
لانه نقل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما
في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن
اختلف في الافضل ففي فتاوي قاضي خان الصحيح ان
الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل
اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال
واختار علماؤنا الوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة
لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على
التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان
لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمنا
انه عليه السلام كان اوترهم ثم بين العذر في تأخره
عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل
ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك
الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل
بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك

فلعل

فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلي آخر الليل
فانه افضل كما قال عمر والتي ينامون عنها افضل وعلم
قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
فاخره ذلك لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه
ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه
اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس في بقية
مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به
وغير ذلك والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ولا
شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح
على ما سيأتي فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى واذا
قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانها اخر
صلاته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها
وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان
تكراره غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة
من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح ظنه
باحد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان
تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي
حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة
في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت
ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
كما مر وفي المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره في
موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
كذا في بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع في موضعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)